



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠١٣
في شأن تعديل النفقات التي تحصل على الرسائل الخاضعة لأحكام
الحجر الزراعي

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصري والقرارات الوزارية
المعدله له ؛
وعلى موافقة لجنة أعمال الحجر زراعي بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢ .
قرر
المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٧٠ و ٧٣ و ٧٥ و ٨٠ من القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه
النصوص التالية :

مادة (٧٠)

" تحصل نفقات تطهير الرسائل الواردة والعبارة بواقع مائتين وخمسين قرشاً للرسائل الواردة والعبارة عن
كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة و بعد أدنى قدره عشرون جنيهاً وبواقع
خمس مائة قرشاً للرسائل الصادرة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة و بعد
أدنى قدره عشرون جنيهاً .
هذا في حالة تقديم صاحب الشأن مادة التطهير ، أما في حالة تقديم الحجر الزراعي مادة التطهير فيضاف
إلى هذه النفقات التي تحصل من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة من مادة التطهير طبقاً لسعر توريد
مادة التطهير إلى وزارة الزراعة "

مادة (٧٣)

- " تحصل من كل المستوردين أو المصدرين النفقات التالية :
- ٢٤ جنيهاً نظير العمل في الفترة من الساعة السادسة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً .
 - ٢٤ جنيهاً في الفترة من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى السادسة مساء .
 - أربعون جنيهاً نظير العمل في الفترة من السادسة مساء حتى الثانية عشر مساء .



• أربعون جنيهاً نظير العمل في الفترة من الساعة الثانية عشرة مساءً حتى السادسة صباحاً .
وتحصل هذه النفقات عن كل عملية مستقلة من عمليات الفحص أو أية عملية أخرى تجرى كلياً أو جزئياً
على محتويات كل بوليصة على حدة بالنسبة للرسائل الواردة أو العابرة أو عن كل طلب فحص يقدم عن
الرسائل الصادرة في غير أوقات العمل الرسمية .
وتخفف هذه النفقات إلى خمسة جنيهات بالنسبة للرسائل التي لا يزيد وزنها على ثلاثين كيلو جراماً إذا
كانت واردة مع المسافرين سواء كانت بصحبتهم أو مشحونة ببوليصة بأسمائهم " .
وتحصل نفقات للمعاينة بواقع مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً عن كل عملية من عمليات المعاينة التي تتم
بمعرفة مفتشى الحجر الزراعي لأي من المخازن أو الصوامع أو الشون أو المطاحن أو المصانع أو
محطات إعداد وتجهيز رسائل المنتجات النباتية للتصدير ، أو وحدات العلاج الحراري والتبريد ، وغيرها
من المنشآت في نطاق المحافظة الكائن بها الحجر الزراعي القائم بالمعاينة ، وذلك بغرض تقرير صلاحية
إستعمالها في تنفيذ تدابير الصحة النباتية المقررة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعي و يحصل مبلغ مائة جنيه
نفقات لترخيص الوحدة التي تم معاينتها .
وتحصل نفقات لسحب وإعداد العينات بغرض إرسالها للمعامل والمعاهد البحثية المتخصصة للتحليل
والتعريف بواقع مائة جنيه عن كل عينة من الصنف الواحد بحد أقصى خمسمائة جنيه على الرسالة
الواحدة .
وتحصل نفقات للترخيص بإستيراد سلعة زراعية بواقع خمسمائة جنيه عن كل ترخيص لأول مرة
و مائتين وخمسين جنيهاً لتجديد الترخيص و خمسة جنيهات عن كل صورة .
وتحصل نفقات تحليل مخاطر الآفات على السلع الزراعية المزمع إستيرادها من منشأ ما لأول مرة بواقع
عشرة آلاف جنيه عن كل دراسة يتم عملها لسلعة زراعية واحدة يتم إستيرادها من منشأ واحد ولأول مرة .
و يحصل مبلغ مائتي جنيه عن كل طن يتم صرفه من مواد التبخير لإصدار أمر صرف مواد تبيخير
للشركات المرخصة لمزاولة أعمالها تحت إشراف الحجر الزراعي .

مادة (٧٥)

" تحصل نفقات عن مراقبة نقل القطن الشعر أو بذرته من باخرة إلى أخرى بواقع عشرة جنيهات عن كل
طرد بحد أدنى قدره خمسون جنيهاً ، واستثناء من حكم المادة (٧٣) من هذا القرار يحصل مبلغ مائة
جنيه نظير النوباتجية المستحقة " .

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

مادة (٨٠)

تضاف الإيرادات المتحصلة عن تنفيذ المادة (٧٠) إلى الإيرادات المتحصلة من المادة (٧٣) من هذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر في ١/١٣ / ٢٠١٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. صلاح عبد المؤمن